معنى تواتر القراءات من نظر الفريقين
دراسة نقدية مقارنة

الدكتور الشيخ محمد فاكر الميبدي
جامعة المصطفى العالمية

علي صاحب الهاشمي
جامعة المصطفى العالمية

The meaning of the frequency of readings from the viewpoint of the two teams a comparative critical study

Dr. Sheikh Muhammad Faker Al-Maibdi
Al-Mustafa International University

Ali Sahib Al Hashemi
Al-Mustafa International University
Email: nsm9282@gmail.com

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة معنى التواتر في القراءات القرآنية ، وهي من الدراسات المهمة في مباحث القراءات القرآنية ؛ لدوره الأساس في الوقوف على تواتر القراءات ـ سواء القراءات السبعة أو الثلاثة الملحقة بها ، أو الأربعة التي ألحقت بالقراءات العشرة ـ الذي يكون على أساسه اختيار القراءة الصحيحة وبه يتضح أثر القراءات القرآنية في فهم القرآن واختلاف بعض الأحكام الشرعية ، كذلك بيان العلاقة بينه وبين معنى تواتر القرآن الكريم.

وقد اعتمدنا في تدوينها على ما طرح من أقوال بعض علماء المذاهب الإسلامية ؛ وبالأخص أقوال علماء القراءات القرآنية حيث نقلنا بعض كلماتهم في ذلك ، وللوصول إلى غاية البحث استعنّا بمنهج التتبع والاستقراء حيث تتبعنا كلماتهم وما طرحوه حول معنى التواتر ، وتطرقنا إلى التوهم الذي وقع فيه البعض في جعل الملازمة والعلاقة بين معنى تواتر القرآن الكريم وتواتر القراءات القرآنية وإضفاء صبغة شرعية لمعنى التواتر ، وحاولنا أنْ نعطي فهماً صحيحاً لهذا المعنى وتوضيح العلاقة بينه وبين معنى تواتر القرآن الكريم ؛ وتوصلنا إلى نتيجة مفادها، أنَّ علماء الأصول والمحدثين وعلماء القراءات وغيرهم ، متفقون على تعريف واحد يجمعهم بغض النظر عن الخلط بين الخبر المتواتر ومعنى التواتر ، وبنظرنا أنَّ التواتر في القراءات القرآنية لا وجود له أصلاً ؛ لأنَّ القراءات ابتنت على اجتهادات القرّاء ونشأت متأخرة زمناً عن عصر النصّ ، ومفهوم تواتر القراءات قال به بعض المتأخرين من باب إلصاق شرعية للقراءات القرآنية علماً أنَّ هذا المعنى مختص بالقرآن الكريم فقط وقد وصلنا بهذا الطريق ونقلوه لنا جيلاً عن جيل حفظوه في صدورهم ودونوه في كتاباتهم ، وهو متحقق في كل الطبقات كما هو موجود الآن بين أيدينا والله تعالى أنزله وتكفل حفظه وهاتان الميزتان غير متوفرتين في القراءات علماً كثير من الناس في وقتنا الحاضر تجهل القراءات ولمْ تطلع عليها.

الكلمات المفتاحية: التواتر ، المتواتر ، الخبر المتواتر، القرآن القراءات.

Abstract

This article deals with the meaning of mutawatir in Quranic readings and it is one of the important studies in the topics of Quranic readings. For his primary role in determining the frequency of readings – Either the seven readings or the three that are attached to them or the four that are appended to the ten readings - On the basis of which to choose the correct reading And it becomes clear the impact of Quranic readings on understanding the Quran The difference in some legal rulings As well as a statement of the relationship between it and the meaning of the frequency of the Holy Qur'an .

In writing it we relied on what was presented by some scholars of Islamic schools of thought Especially the sayings of the scholars of Quranic readings Where we have quoted some of their words in that and to reach the goal of the research we used the method of tracing and induction Where we followed their words and what they put forward about the meaning of mutawatir and we touched on the delusion that some fell into making an inseparability and a relationship between the meaning of mutawatir in the Holy Qur'an and the mutawatir of Qur'anic readings. And to give a legitimate character to the meaning of mutawatir and we have tried to give a correct understanding of

this meaning. And to clarify the relationship between it and the meaning of the frequency of the Holy Qur'an and we came to the conclusion that The definitions of the scholars of the origins the hadith scholars the scholars of readings and others are agreed on one definition that unites them regardless of the confusion between the mutawaatir report and the meaning of mutawatir. In our view mutawatir in the Qur'anic readings does not exist at all Because the readings are based on the readers' judgments. And its emergence later than the age of the text and the concept of frequent readings was exposed to some of the later ones as a matter of attaching legitimacy to the Qur'anic readings. Note that this meaning is specific to the Noble Qur'an only and we have reached this path and they passed it on to us from generation to generation they preserved it in their hearts and wrote it down in their writings. And it is verified in all layers as it is now available to us and God Almighty revealed it and ensured its preservation. These two features are not available in the readings knowing that many people today are ignorant of the readings and have not seen them.

Keywords: Mutawatir, Mutawatir, Mutawatir news, Quran readings

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين حبيب قلوب العالمين أبي القاسم مُحَمَّد وآل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين.

أما بعد: تأتي أهمية معنى التواتر وضرورة البحث فيه؛ باعتباره دليل قطعي اتفق على حجيته جميع علماء المذاهب الإسلامية ، وهو مختص بالقرآن الكريم الدستور الكامل والشامل لمتطلبات الحياة البشرية والأخروية ، لا يُحدّ بزمان أو مكان فهو غضٌ طري لا يُبْلى ولا يُفنى في كلِّ عصر ومِصر لترتوي منه الأجيال ، فهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي والأساس لمعرفة أحكامها لما يحويه من أحكام شرعية وأفكار عقائدية ومناهج أخلاقية وعلوم مختلفة ، بيانٌ تام وتبياناً لكل شيء .

أمّا البحث في معنى تواتر القراءات القرآنية فهو بحث منفصل تماماً؛ لعدم وجود علاقة تلازمية بينه وبين النصّ القرآني ولأهمية البحث في معنى تواتر القراءات نحتاج إلى بيان هذه المسألة ، وتبيان الأسئلة والوقوف على أقوال علماء المذاهب الإسلامية وبالخصوص التعرض لكلمات علماء القراءات.

بيان المسألة :

الموضوع الذي تناولته هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مسألة معنى تواتر القراءات القرآنية باعتباره من المسائل المهمة في الدراسات ، وبحوث القراءات القرآنية يتضح البحث بالتفصيل عبر بيان السؤال الأصلي والأسئلة الفرعية وهي كالتالي:

ما هو المقصود من معنى تواتر القراءات القرآنية؟

ما هي أقوال علماء المذاهب الإسلامية في معنى التواتر؟

هل يوجد معنى مستقل لتواتر القراءات عند علماء القراءات؟

ما هي العلاقة بين معنى تواتر القرآن الكريم والقراءات القرآنية؟

أهداف البحث :

هدفنا الرئيسي من هذه الدراسة هو العلاقة والرغبة في معرفة معنى تواتر القراءات القرآنية ونشأته ومدى مطابقته مع تواتر القرآن الكريم ، وبيان العلاقة بينهما والمساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية ورفدها بمقالة وفق المنهج العلمي الحديث تحت إشراف أستاذ متخصص تتناول بحثاً لم يتطرق له أحد من قبل ولم نعثر على مصدر مدوّن سواء كان في كتاب أو رسالة علمية أو مقالة ، وسوف نتعرض له طبق آراء علماء المذاهب الإسلامية ونرتبها طبق أمور كما يلي:

الأمر الأول : التواتر لغة

وقفنا على كلمات علماء اللغة حول مفهوم التواتر ، وسوف ننقلها حسب ترتيب تاريخ وفاتهم الخليل الفَراهيديّ (١٠٠ ـ ١٧٥هـ) يقول: «وتر: الوتر لغة في الوتر وكلّ شيء كان فرداً فهو وتر واحد والثلاثة وتر وأحد عشر وتر والفعل أوتر يوتر والوتر معروف وجمعه أوتار والوترة : الطريقة والوتيرة: المداومة وهي من التواتر والمواترة المتابعة وفي الحديث: لم يزل على وتيرة حتى مات وقيل هي المداومة»[١].

وقال الصاحب بن عباد (ت٣٨٥هـ): «الوِتْرُ: لُغَةٌ في الوَتْرِ وهو الفَرْدُ، ومنه: صَلَاةُ الوِتْرِ، والفِعْلُ أَوْتَرَ إِيْتَاراً. والوَاتِرُ والْوَتِرُ: الفَرْدُ. والْمُدَاوَمَةُ على الشَّيْءِ؛ مَأْخُوْذٌ من التَّوَاتُرِ. والْمُوَاتَرَةُ: الْمُتَابَعَةُ. وتَوَاتَرَتِ القَطَاةُ والإبِلُ: جاءَ بَعْضُها في إِثْرِ بَعْض ولم يَجِئْنَ مُصْطَفّاتٍ ومنه وَاتِرْ كُتُبَكَ. وقَوْلُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنا رُسُلَنا تتْرى﴾[٢] من ذلك؛ ومعناه: وَتْرى، وُيقْرأ: تَتْرَاً بالتَّنْوِين ومعناه: بَعْثاً»[٣].

والجَوْهَريّ (٣٣٢ ـ ٣٩٣هـ) يقول: «المواترة: المتابعة. ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهم فترة، وإلاّ فهي مداركة ومواصلة واترت الكتب فتواترت، أي: جاءت بعضها في إثر بعض وتراً وتراً، من غير أن تنقطع»[٤].

وقال الآمِديّ الحَنبليّ (٥٥١ـ٦٣١هـ): «التواتر في اللغة، عبارة عن تتابع أشياء واحداً بعد واحد، بينهما مهلة.

(١) الخليل الفراهيدي الخليل بن أحمد كتاب العين ج٨ ص١٣٢-١٣٣.
(٢) المؤمنون: ٤٤.
(٣) الصاحب بن عباد إسماعيل بن عبّاد المحيط في اللغة ج٩ ص٤٥٥.
(٤) الجَوْهَري إسماعيل بن حمّاد الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٢ ص٨٤٣.

ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنا رُسُلَنا تترى﴾ أي واحداً بعد واحد بمهلة»[1].

والفيّوميّ الشافعيّ (ت ٧٧٠هـ) يقول: «والوتيرة: الطريقة وهي على وتيرة واحدة وليس في عمله وتيرة أيّ فترة قال الأزهري [الشافعيّ (٢٨٢ ـ ٣٧٠هـ)]: الوتيرة المداومة على الشيء والملازمة وهي مأخوذة من التواتر: وهو التتابع يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً ومنه جاءوا تترى أيّ متتابعين وتراً بعد وتر والوتر الفرد»[2].

والزبيديّ الحنفيّ (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ) يقول: «التَّواتُر: التَّتابُع: تَتابُع الأشياء، أو مع فتراتٍ وبينها فجواتٌ وقال اللّحيانيّ: تواترت الإبلُ والقَطا وكلُّ شيءٍ، إذا جاء بعضُه في إثر بعضٍ، ولم تجئْ مُصطفَّةً. وقال مرّةً: المُتواترةُ كالمُتدارِكة والمُتتابِعة. وقال المُتواتر: الشيء يكون هُنيهةً ثمّ يجيء الآخر، فإذا تتابَعت فَليست مُتواترةً، إنما هي مُتدارِكَة ومُتتابعة، وقال محمد بن سلام: سألتُ يونس عن قوله تعالى: ﴿ثم أَرْسَلْنا رُسُلَنا تَتْرَى﴾ قال: متقطِّعةً مُتفوِتةً. وجاءت الخيلُ تَتْرَى، إذا جاءت مُتقطِّعةً، وكذلك الأنبياء، بين كلِّ نبيَّيْن دهرٌ طويلٌ. والوتيرةُ: الطريقةُ، وقال ثعلب [٢٠٠ ـ ٢٩١هـ]: «هي من التَّواتُر، أيّ التَّتابُع، وفي الحديث: فلمْ يزل على وتِيرةٍ واحدةٍ حتى مات أي على طريقةٍ واحدةٍ مُطَّرِدةٍ يدوم عليها». وقال أبو عُبيدة الإباضيّ (ت٢٠٨هـ): «الوتيرةُ: المُداومةُ على الشيءِ، وهو مأخوذٌ من التَّواتُر والتتابُع»[3].

نستنتج من النظرة التحليلية لكلمات علماء اللغة أنَّ معنى التواتر في لغة العرب، هو المُداومةُ والمتابعة على الشيءِ، وهو مأخوذٌ من التواتر والتتابع ولكل منهما معنى خاص به يتشابهان في بعض الموارد ويختلفان في موارد أخرى لذا نستطيع أنْ نقسمها إلى قسمين:

الأول: التواتر: والمقصود منه عبارة عن تلاحق وتتابع الأشياء ومجيئها واحداً بعد واحد، بينهما انقطاع أو مهلة أو فاصلة زمنية قصيرة وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنا رُسُلَنا تترى﴾ أي واحداً بعد واحد لأنَّ التواتر من الوتر ، وهو الواحد فالله تعالى يرسل الرسل والأنبياء عليهم السلام في فترات زمنية متقطِّعة أي بين كلّ رسول وآخر تفاوت في الوقت وأحياناً الفاصل بينهما دهرٌ طويل، ومنها قضاء شهر رمضان قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهو صيام يوم

(١) الآمدي علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام ج٢ ص١٤.
(٢) الفيومي أحمد بن محمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج٢ ص٦٤٧.
(٣) الزبيديّ محمد مرتضى تاج العروس من جواهر القاموس ج٧ ص٥٨٠ ـ ٥٨١.

وبعد فترة يصوم يوم آخر وهكذا ولم تذكر الآية قضاء أيام متتابعة كما في كفارة الإفطار العمد ولو أراد أيام متتابعة لقيدها بالتتابع بدون فصل بين الأيام ، وأيضاً التواتر من الوَتْرِ وهو الفَرْدُ مقابل الشفع، يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً أي وتراً بعد وتر يعني واحدة بعد واحدة وكذا تواتر الإبل والقطا وغيرها إذا جاء بعضها في إثر بعضٍ ولم يجئن مصطفَّاتٍ.

الثاني: التتابع: وهو مجيئ الشيء وتتابعه بدون انقطاع وفاصل زمني قال تعالى:﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أي صيام يوم بعد يوم بدون أنْ يفصل بينهما ويشهد على ذلك ما روي عن عبد خير قال: «قلت لأبي الحسن أمير المؤمنين عليه السلام: أنَّ عليَّ أياماً من شهر رمضان أفيجوز أنْ أقضيها متفرقة؟ قال: اقضها إنْ شئت متتابعة وإنْ شئت تترى. قال: فقلت إنَّ بعضهم قال لا تجزي إلا متتابعة. قال: بل تجزي تترى، لأنه تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولو أرادها متتابعة لبيّن التتابع كما قال :﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ في الكفارة»[1].

وبنظرنا وقع البعض في التباس حتى القارئ من أول وهلة يتوهم؛ بسبب عدم التمييز بين التواتر والتتابع فلابد بيان موضع الاتفاق والاختلاف بينهما ؛ فالتواتر والتتابع مجتمعان على معنى مجيء الشيء واحداً أثر واحد ، ولكن الفرق والاختلاف بينهما أنَّ الأول (التواتر) يكون بينهما فاصل زمني والثاني (التتابع) يأتي متواصلاً وبدون فاصل كحلقة السلسلة المتواصلة قطعة بقطعة أخرى.

وقد بيّن أمير المؤمنين عليه السلام في جوابه لسؤال عبد خير الفرق بين التواتر والتتابع في قضاء أيام من شهر رمضان قال عليه السلام: «اقضها إنْ شئت متتابعة وإنْ شئت تترى». فقضاء الأيام المتتابعة استند فيها إلى قوله تعالى :﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ حيث قيد أيام القضاء بالتتابع أي عدم الفصل بينهما بمهلة زمنية ، أما قضاء الأيام المتواترة استند فيها إلى قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لمْ يقيدها بالتتابع بل يستطيع المكلف الفصل بينهما بمهلة زمنية ، وهذا جوهر الفرق بينهما. وكذا نزول المطر حيث يقال: تواتر المطر، أي: تتابع نزوله فأنَّه ينزل قطرات قطرات متداخلة بعضها في بعض ، مثلاً لو تصورنا طبقة من نزول المطر وشاهدنا كيفية نزول قطرات المطر فيها لشاهدنا تقدم وتأخر فيما بينهما وفي كل طبقة تداخل بدون فاصل زمني ، وهذا خير دليل على تتابعه وليس نزول قطرات المطر في طبقة ثم طبقة أخرى أو ينزل كماء موصول

(١) ـ قطب الدين الراوندي سعيد بن هبة الله فقه القرآن ج١ ص١٨٩.

ومستمر من السماء إلى الأرض وإلاّ يسمّى نزوله مواصلة بعضه أثر بعض بدون فاصل.

طبقا لهاذين المصطلحين لو وضعنا القرآن الكريم في الميزان وبحثنا عن كيفية وصوله ونقله لنا ونسبنا له المصطلح الأول (التواتر) يكون وصوله لنا نقلاً واحداً عن واحداً أي وتراً وتراً طبقة عن طبقة يتخللهما فاصل زمني أو مهلة زمنية تفصلهما ، وطبق المصطلح الثاني (التتابع) وصلنا نقلاً جماعي وليس فرداً ووتراً مع عدم وجود أي فاصل زمني بينهما أي قلّ نقله لنا جمع عن جمع موصولاً ، بدون انقطاع وبدون وجود مهلة زمنية بينهما ، والقرآن في اصطلاح كلمات العلماء أنّه وصلنا بالتواتر ونقله جماعة عن جماعة جيلاً عن جيل طبقة عن طبقة إلى أنْ يصل إلى المخبَر به ، وبنظرنا هناك توهم واشتباه وخلط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فمن عرّفه اصطلاحا بالتواتر استند إلى كلام اللغويين من أمثال : الخليل الفَراهيديّ (١٠٠ ـ ١٧٥هـ) والفيّوميّ الشافعيّ (ت٧٧٠هـ) وغيرهما حيث عرّفوا التواتر نقلاً واحداً عن واحداً يتخللهما فاصل زمني.

والصحيح بنظرنا أنَّ القرآن الكريم وصلنا بالتتابع نقلوه جمع عن جمع بدون وجود فاصل زمني ، وهناك تداخل في كل طبقة فطبقة الصحابة متداخلة في طبقة التابعين ، وهكذا بقية الطبقات ولكن الغريب كلّ علماء المذاهب الإسلامية متفقون على معنى التواتر ، علماً أنّ كلماتهم في المعنى الاصطلاحي تشعر أنّهم تناقلوها وأخذوها عمّن سبقهم من العلماء بدون تروي وتمعن ؛ ولذلك يُعدّ المصطلح الذي نقلوه والمعنى المستفاد الذي وضعوه في كيفية وصول القرآن الكريم إلينا هو خلاف الواقع لذا ـ نعتقد ـ أنْ نستبدل مصطلح التواتر المنسوب في كيفية وصول القرآن إلى مصطلح التتابع كي يتحد المعنى اللغوي مع الواقع العملي بكيفية وصول القرآن الكريم إلينا ، ويتضح للقارئ وجه التشابه والتوافق بينهما.

الأمر الثاني: التواتر اصطلاحا عند الأصوليين والمحدثين

بعد البحث والتحقيق في كلمات الأصوليين والمحدثين من علماء المذاهب الإسلامية ، وقفنا على معنى التواتر والمقصود منه عندهم وسوف نذكرها مرتبة حسب تسلسل تاريخ وفاتهم.

الشريف المرتضىّ (ت٤٣٦هـ) يقول: «الخبر المتواتر: خبر قوم بلغوا في الكثرة إلى حد حصل العلم بقولهم»[1] ، والراونديّ (ت٥٧٣هـ) يقول: «إعلم إنَّ التواتر في اللغة يقع على

(١) الشريف المرتضى علي بن الحسين رسائل الشريف المرتضى ج٢ ص٢٨٣.

الثلاثة فما فوق والمراد به: الجماعة التي يستحيل عليها التواطؤ على الأمر لبعد ديارها واختلاف أهوائها وآرائها، فمتى حصلتْ على ذلك وقع العلمُ بصحّة خبرها عند مشاهدتها»[١].

وقال الفخر الرازيّ الشافعيّ (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ): «خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم»[٢]، وعرَّفه النَّووي الشافعيّ (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ) وقال: «المتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسيّ لا مظنون ويحصل العلم بقولهم»[٣].

والطوفيّ الحنبليّ (٦٥٧ ـ ٧١٦هـ) يقول: «الخبر إنْ نقله في جميع طبقاته قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وكان الإخبار به عن محسوس فهو تواتر»[٤].

صفي الدّين الحنبليّ (٦٥٨ ـ ٧٣٩هـ) يقول: «المتواتر: إخبار جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب وشروطه ثلاثة: إسناده إلى محسوس كسمعت أو رأيت لا إلى اعتقاد، واستواء الطرفين والواسطة في شروطه، والعدد فقيل: أقله اثنان وقيل: أربعة وقيل: خمسة وقيل: عشرون وقيل: سبعون وقيل: غير ذلك والصحيح لا ينحصر في عدد، بل متى أخبروا واحداً بعد واحد حتى يخرجوا بالكثرة إلى حد لا يمكن تواطؤهم على الكذب حصل القطع بقولهم»[٥].

وقال الزركشيّ الشافعيّ (٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ): «خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس»[٦].

وابن حجر العسقلانيّ الشافعيّ (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ) يقول: «وهو أنْ يخبر به عدد كثير يحصل العلم الضروري بصدق خبرهم من غير حصر على الصحيح، أنْ يخبروا عن علم لا عن ظنّ»[٧].

والشوكانيّ الزيديّ (١١٧٣ـ١٢٥٠هـ) عرفه قائلاً: «المتواتر: هو ما رواه جمع كثير،

(١) قطب الدين الراوندي سعيد بن هبة الله مختصر رسالة في أحوال الأخبار ص١٠.
(٢) الرازي محمد بن عمر المحصول في علم أصول الفقه ج٤ ص٢٢٧.
(٣) النووي يحيى بن شرف شرح صحيح مسلم ج١ ص١٣١.
(٤) الطوفي سليمان بن عبد القوي شرح مختصر الروضة ج٢ ص٧٢.
(٥) صفي الدّين عبد المؤمن بن عبد الحق قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦.
(٦) الزركشي محمد بن عبد الله البحر المحيط في أصول الفقه ج٣ ص٢٩٦.
(٧) ابن حجر العسقلانيّ أحمد بن علي شرح نخبة الفكر ج٢ ص١٨.

تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم من غير قصد التواطؤ، عن جمع مثلهم، حتى يصل المنقول إلى منتهى السند، ويكون مستند علمهم بالأمر المنقول عن النبي ﷺ المشاهدة أو السماع»[١] ، وفي موضع آخر عرّفه قائلًا: «هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل: خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم»[٢].

وعرَّفه أطفيش الإباضيّ (١٢٣٦ـ١٣٣٢هـ) بقوله: «هُو خبرُ جماعةٍ عن جماعة لا يُمكن اتِّفاقُهم على الكذب عادةً بدون أنْ يدعوهم إلى ذلك سعْيٌ في جرِّ منفعةٍ لأَنفسهم أو بعض لبعض»[٣].

وقال محمد حسين كاشف الغطاء (١٢٩٤ ـ ١٣٧٣هـ): «التواتر: هو عبارة عن إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة»[٤].

وقال محمد رضا المظفر (١٣٢٢ ـ ١٣٨٣هـ): «المتواتر: ما أفاد سكون النفس سكوناً يزول معه الشك ويحصل الجزم القاطع من أجل إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب»[٥].

والسيد الشهيد محمد باقر الصدر (١٣٥٣ـ١٤٠٠هـ) يقول: «الخبر المتواتر عرف في المنطق بأنه إخبار جماعة كثيرين يمتنع تواطؤهم على الكذب»[٦].

ومحمد تقي الحكيم (١٣٣٩ ـ ١٤٢٣هـ) يقول: «الخبر المتواتر: ويراد به إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب وصدورهم جميعاً عن خطأ أو اشتباه أو خداع حواس، على أنْ يجري هذا المستوى في الإخبار في جميع طبقات الرواة، حتى الطبقة التي تنقل عن المعصوم مباشرة فلو تأخر العدد في طبقة ما أو فقد أحد تلكم الشروط خرج عن كونه متواتراً إلى أخبار الآحاد؛ لأنَّ النتائج كما يقول علماء الميزان: تتبع أخس المقدمات وهذا الخبر أعني المتواتر ممّا يوجب علماً بصدور مضمونه والعلم كما سبق بيانه حجة ذاتية لا تقبل الوضع

(١) الشوكاني محمد بن علي الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ج٤ ص١٩١٢.
(٢) الشوكاني محمد بن علي إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٤٦.
(٣) أطفيش محمد بن يوسف بن عيسى شرح النيل وشفاء العليل ج٦ ص١٨٩.
(٤) كاشف الغطاء محمد حسين تحرير المجلة ج٤ ص١٤١.
(٥) المظفر محمد رضا أصول الفقه ج٣ ص٧١.
(٦) الصدر محمد باقر بن حيدر دروس في علم الأصول ج٢ ص١٢١.

والرفع»[1].

وقال الباجقنيّ المالكيّ: «التواتر: هو خبر جماعة عن جماعة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب»[2].

وقال عبد الله الفوزان: «ما نقله جماعة كثيرون يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس وهو يفيد العلم وهو القطع بصحة نسبته إلى من نقل عنه، والعمل بما دلَّ عليه بتصديقه أن كان خبراً وتطبيقه أن كان طلباً»[3].

رأي الباحث

هناك تعريفات متعددة بألفاظ متقاربة أعرضنا عنها تجنباً للإطالة حيث اقتصرنا على هذا المقدار؛ يلاحظ على تعريفات العلماء بأنهم يصوغون عبارات من أجل بيان تعريف شامل لحقيقة معنى التواتر فعباراتهم متعددة والمعنى واحد، وأحياناً نشاهد تعريف بلفظ واحد يتفق عليه اثنين أو أكثر.

وعبر التمعن والتدقيق في عبارتهم يتضح لنا أنّهم خلطوا بين معنى التواتر وبين الخبر المتواتر ويعرفونها بتعريف واحد وبألفاظ متقاربة، ويذكرون معان متشابهة لها ملخصها هو إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب وما أخبروا به عن علم فتكون نتيجة إخبارهم قطعية، ويستكشف من كلماتهم سواء الأصوليين أو المحدثين إنهم لا يختلفون في تعريف الخبر المتواتر وكلماتهم لا تخرج عن محتوى جامع بينهما وتدور على أمرين أساسيين:

الأول: إخبار جماعة كثيرة في جميع الطبقات وبقيد (جماعة) يخرج الخبر الواحد.

الثاني: يمتنع تواطؤهم على الكذب.

فإذا تحقق هذين الأمرين حصل العلم بصدور الخبر المنقول، وحصول العلم عندهم مقيد بإخبار الجمع الذي يمتنع تواطؤهم عن الكذب وبه يتحقق تواتر الخبر وإلا ينتفي تواتره.

السيد الشهيد محمد باقر الصدر (١٣٥٣-١٤٠٠هـ) ينسب تعريف الخبر المتواتر للمناطقة، وعليه فأنهم صاغوا هذا التعريف كقضية منطقية تتكون من مقدمتين صغرى وكبرى الأولى

(١) الحكيم محمد تقي الأصول العامة للفقه المقارن ص١٩٤-١٩٥.
(٢) الباجقني محمد عبد الغني الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي ج١ ص٤.
(٣) الفوزان عبد الله بن صالح خلاصة الأصول ج١ ص٣.

صغرى : وهي كثرة المخبرين الذين ينقلون الخبر وهي متحققة وثابتة بالوجدان ، مثل مجموعة كبيرة تنقل لنا حادثة يوم الغدير أو وصول القرآن الكريم إلينا ، والثانية كبرى : وهي أنَّ كلّ هؤلاء الناقلين يمتنع تواطؤهم على الكذب وهي من القضايا الضرورية والتصديق بها برهانياً مثل الكلّ أكبر من الجزء ، فهؤلاء المجاميع الناقلين لهذا الخبر ليس من المعقول أنّهم اتفقوا على الكذب ، أو كانت لهم مصلحة تستدعي الكذب والسيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره بنظره يرجعها إلى نظرية حساب الاحتمال التي اعتبرها ميزان لكشف الواقع وما يترتب عليه عند نقل المخبر للخبر ، كما إذا أخبر المخبر الأول عن حادثة ما كحادثة يوم الغدير التي نقلها جمع غفير من الصحابة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله يكون احتمال صدق المخبر بنسبة ١٪ وإذا اخبر الثاني ونقل الحادثة نفسها بتفاصيلها تكون نسبة الصدق ٢ ٪ ، وهكذا بكل مخبر جديد تزداد نسبة التصديق بهذه الواقعة حتى تصل نسبة الصدق بها قريب إلى ١٠٠٪ وبه تتلاشى نسبة الكذب إلى الصفر أي نقوم بعملية تجميع لقيمة الاحتمالات طبق هذه النظرية.

أما المناطقة فقد استدلوا على هذه الكبرى بقانون الصدفة وقالوا إنَّه يستحيل أنْ تجتمع مصلحة هؤلاء المخبرين على خبر معين من باب الصدفة ، وأنّهم اجتمعوا صدفة على خبر ويتكرر على هذا الحال وعندما تتحقق الصغرى والكبرى يحصل اليقين بالعلم .

تلخص من جميع ما تقدم أنّه لا خلاف بين العلماء سواء كانوا من الشيعة الإمامية ، أو من أهل السنة في تعريف الخبر المتواتر من ناحية المعنى ، وإنْ اختلفوا في الألفاظ فهي متعددة والمعنى واحد وعليه يكون تعريف الخبر المتواتر ـ بنظرهم ـ في الاصطلاح: إخبار جماعة كثيرة يمتنع تواطؤهم على الكذب إخباراً يحصل منه العلم ، ويتضح من التعريف أنَّ الخبر المتواتر يتحقق بشروط منها ، أولاً : الكثرة العددية في المخبرين وإنْ كان هناك اختلاف بين العلماء في تحديد العدد. ثانياً : لابد من حصول الكثرة العددية في كل الطبقات . ثالثاً : لابد أنْ يكون مُستند المخبرين عن حِسّ كقولهم سمعنا أو شاهدنا لا عن حدس ، رابعاً : العقل يحكم عادة على استحالة اتفاق المخبرين في اختلاق هذا الخبر أو تواطؤهم علي الكذب.

أمّا معنى التواتر شيء آخر يختلف عن الخبر المتواتر ـ وبنظرنا ـ أنَّه طريقة أو وسيلة من وسائل الإثبات الوجداني للدليل الشرعي وهذه الطرق والوسائل لها أهلية توصلنا للقطع واليقين الذي يوجب العلم بصدور الدليل من الشارع ، وهي تختلف فيما بينها من حيث

القوة واليقين وسوف نذكرها حسب تقدمها ونذكر بعضاً منها: التواتر ، والإجماع ، والشهرة وغيره، وهذه الوسائل هي التي تكوّن اليقين طبق نظرية حساب الاحتمال ولا تحتاج إلى دليل أو برهان فهي ثابتة بالوجدان واليقين بها ضروري ، والتواتر أحد هذه الوسائل ويندرج تحته (الخبر المتواتر والحوادث المتواترة والقراءة المتواترة وغيرهما) فالتواتر بحد ذاته ـ بنظرنا ـ يختلف تماماً عن الخبر المتواتر الذي ذُكر في اصطلاح كلمات العلماء ؛ فنستطيع أنْ نعرف الخبر المتواتر بأنّه : إخبار جماعة عن جماعة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب ، حيث يحصل بإخبارهم الجزم والقطع وعدم صدوره عن خطأ ، أو اشتباه أو خداع حواس من قبل المخبرين. وهذا الإخبار معروف عند الأصوليين والمحدثين ، وهو تارة يكون مختص بنقل اللفظ والمعنى ، ويسمّى بالتواتر اللفظي كما إذا نقل المخبرون جميعهم خبراً يتطابق مضمون معناه وتتفق محتوى ألفاظه ويدخل تحت هذا النوع :

أولاً: الخبر المتواتر مثل: حديث الثقلين وحديث من كذّب عليّ متعمداً وغيرهما حيث وصلتنا هذه الأخبار عن طريق جمع غفير من الصحابة.

ثانياً: الحوادث المتواترة كحادثة يوم الغدير.

ثالثاً: القراءات القرآنية باعتبارها روايات نقلها القرّاء.

وتارة يكون مختص بنقل المعنى دون اللفظ كما إذا نقل المخبرون أخباراً كثيرة متفاوتة ومختلفة في صيغة اللفظ ، ولكنهم يتفقون على مضمون واحد مشترك بينهم يدل على المعنى نفسه ، كما في الأخبار التي دلّت على شجاعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكرم حاتم الطائي وغيرهما.

ولا فرق بين هذين النوعين إلا أنَّ النصّ المنقول يتطابق لفظه في التواتر اللفظي، أما في التواتر المعنوي يتوافق المنقول من حيث المعنى فقط. وهذا التواتر ـ المعنوي ـ غير موجود في كلمات علماء القراءات ؛ لأنَّ القرآن الكريم وصل إلينا بلفظه .

ومعنى التواتر عند الأصوليين والمحدثين والمناطقة إذا ما قيس بميزان كلمات اللغويين التي ذكرناها سابقاً يرد عليه بعض الإشكالات منها :

الأول : أنَّ صغرى الدليل أو المقدمة الأولى التي ابتنى عليها التواتر غير متحققة ، فإنّهم

جعلوا النقل من قبل جماعة عن جماعة ، والتواتر معناه نقل وتر أو فرد واحد عن واحد ، والنقل آحاد لا يجلب الاطمئنان ونقل القرآن الكريم ثابت لدينا بالوجدان نقله تحقق بالكثرة العددية التي على أساسها تم القطع والعلم اليقيني الذي صدر عن اعتقاد جازم مطابقاً للواقع .

الثاني: هذا النقل الفردي أو قلّ الجماعي عن جماعة طبق تعريف اللغويين للتواتر ينوجد بينهما فاصل زمني أي بين كل جماعة أو طبقة تتحقق فترة زمنية يسيرة أو مهلة فاصلة بينهما ؛ والقرآن قطعاً لم يصلنا كذلك فإنَّ الصحابة نقلوه للتابعين وهناك تداخل بينهما أي لم تنتهي طبقة الصحابة ، ثم ندخل بطبقة التابعين بل بعض من الصحابة يعيش في طبقة التابعين ، وكذا في طبقة التابعين وتابعي التابعين بل بعض الصحابة كان موجوداً في طبقة تابعي التابعين مثل الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاريّ (١٦ ق هـ ـ ٧٨ هـ) عاصر جيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ؛ فهناك تداخل بين رجال الطبقات وأيضاً خلو الفترة بينهما بفاصل أو برهة زمنية تفصل الطبقات عندما نقل القرآن الكريم من جيل الصحابة إلى جيل التابعين.

الثالث: إنَّهم تمسكوا بأنّ القرآن وصل إلينا بطريق التواتر وقد بيّنا سابقاً لابد من استبدال هذا المصطلح بالتتابع ؛ لأجل تحقق المقدمة الأولى والتي يكون على أساسها نقل القرآن إلينا عن طريق جماعة عن جماعة وتتحقق الكثرة العددية من أجل الوصول إلى نسبة نقل صادقة تضمحل فيها نسبة الكذب للناقلين ، وكذا تنتفي الفاصلة الزمنية بين الجماعة التي نقلت عن جماعة أخرى ويكون النقل بدون انقطاع السلسلة كما بينا في تعريف المعنى اللغوي للتواتر.

الأمر الثالث: معنى التواتر عند علماء القراءات

بعد البحث والتحقيق عن معنى التواتر عند علماء القراءات القرآنية المتقدمين منهم والمتأخرين ، وتتبع كلمات بعض علماء المذاهب الإسلامية وبالأخص المتأخرين من علماء القراءات القرآنية ، وقفنا على معنى هذا المصطلح سوف نستعرض كلماتهم طبقاً لتأريخ وفاتهم :

ابن الجزريّ الشافعيّ (٧٥١ـ ٨٣٣هـ) شيخ القرّاء في زمانه وصاحب المؤلفات الوفيرة في علم القراءات بنظرنا ، أول من تعرض لمعنى تواتر القراءات بعدما تعرض وذكر شروط وصفات القراءة الصحيحة قائلاً : «كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد

المصاحف العثمانية ولو تقديراً وتواتر نقلها، هذه القراءة المتواترة المقطوع بها» ثم عرَّف التواتر قائلاً: «ونعني بالتواتر ما رواه جماعة كذا إلى منتهاه يفيد العلم من غير تعيين عدد؛ هذا هو الصحيح»[١]. ثم وقفنا على تعريف السيوطيّ الشافعيّ (٨٤٩ ـ ٩١١هـ) حيث عرّفه قائلاً : «المتواتر: هو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وغالب القراءات كذلك»[٢].

والبهوتي الحنبليّ (ت١٠٥١هـ) يقول: «الذي نقله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب مشوباً في ذلك طرفاه ووسطه والحق أنه لا ينحصر في عدد بل يستدل بحصول العلم على حصول العقل»[٣].

السيد البكري الشافعيّ (١٣١٢هـ) يقول: «المتواتر ما تعددت طرقه، بأنْ رواه جمع عن جمع يؤمن من تواطؤهم على الكذب»[٤].

والعلامة الفضليّ (١٣٤٥ ـ ١٤٣٤هـ) يقول: «التواتر اتفاق جمع من الرواة أو الناس يمنع العقل ـ أو العادة ـ تواطؤهم على الكذب»[٥].

وقد عرَّفه محمود زقزوق: «التواتر هو نقل جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، كما يؤمن وقوع الكذب منهم في المنقول وقوعاً اتفاقياً بدون تواطؤ في كل طبقة، من أول السند إلى منتهاه»[٦].

والحفيان الشافعيّ يقول: «التواتر: هو أنْ يروى القراءة جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم ، وهكذا إلى رسول الله ﷺ بدون انقطاع في السند»[٧].

رأي الباحث وبيان معنى تواتر القراءات القرآنية :

استعرضنا معنى التواتر عند الأصوليين والمحدثين نقلاً عن علماء المذاهب الإسلامية وبيّنا

(١) ابن الجزري محمد بن محمد منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص١٨.
(٢) السيوطي عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر الإتقان في علوم القرآن ج١ ص٢٠٨.
(٣) البهوتي الحنبلّي منصور بن يونس كشاف القناع ج٦ ص٣٧٧.
(٤) السيد البكري أبو بكر بن السيد محمد شطا حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص٢٤٤.
(٥) الفضلي عبد الهادي محسن القراءات القرآنية تاريخ وتعريف ص٨٤.
(٦) زقروق محمود حمدي الموسوعة القرآنية المتخصصة ص٣١١.
(٧) الحفيان أحمد محمود عبد السميع أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات ص٤٣.

معناه؛ والهدف من ذلك التعرف على آرائهم واستعراض كلماتهم؛ ليطلع عليها القارئ الكريم مع بيان المعاني التي تحتويها وتختزنها أفكارهم حول هذا المصطلح، وأيضاً وقفنا على التعريف الاصطلاحي لتواتر القراءات القرآنية في كلمات بعض علماء القراءات؛ واتضح أنَّه لا فرق بينهما وألفاظهم قريبة جداً من بعضها، إنْ لم نقل ألفاظ مكررة حيث اتفقوا وحصروا تعريف التواتر أيضاً بأمرين هما:

الأول: نقل جمع كثير في جميع الطبقات.

الثاني: امتناع تواطؤهم على الكذب.

والظاهر أنهم لم يفرقوا بين الخبر المتواتر وبين تواتر القراءات باعتبار:

أولاً: أنَّ القراءات أيضاً هي أخبار وروايات يرويها القارئ.

ثانياً: الملازمة بين تواتر القرآن والقراءات القرآنية فهم لمْ يفرقوا بينهما.

عبارة ابن الجزريّ الشافعيّ (٧٥١ـ ٨٣٣هـ): (وتواتر نقلها) فقد جعل التواتر شرطاً من شروط القراءة المقبولة، ثم تعرض لتعريف معنى التواتر وحصره بشرط إفادته للعلم، ولكنه لم يحدده بعدد معين وتعيين العدد ضروري حيث له مدخلية وسبب في حصول العلم، وتبعه البهوتي الحنبليّ (ت١٠٥١هـ) في ذلك حيث تعرض لبيان معنى التواتر اصطلاحاً ولا يختلف عن تعريف الأصوليين، والبقية كلّهم خصوصاً السيد البكري الشافعيّ (١٣١٢هـ) عرّفه بأنْ يرويه جمع عن جمع يؤمن من تواطؤهم على الكذب، وقد يُشكل على تعريفه أنّه لا يخلو من احتمال الوقوع في الخطأ فعليه أنْ يقيد تعريفه بإضافة حصول العلم من هذا النقل كما قيده السيوطيّ الشافعيّ (٨٤٩ـ ٩١١هـ) بحصول العلم.

كذلك الحفيان الشافعيّ يقول: «التواتر: هو أنْ يروى القراءة جماعة» عن جماعة مثلهم يتصفون بصفة عدم تواطؤهم على الكذب بجميع الطبقات حتى تصل سند القراءة إلى قراءة رسول الله ﷺ، وبنظرنا هذا هو الحق وبه يتحقق التواتر نظرياً حاله حال تواتر القرآن الكريم، أما من لحاظ الواقع العملي فإنّه غير متحقق أصلاً؛ أي أنَّ المقدمة الأولى أو الصغرى الدليل غير متحققة والدليل على ذلك:

أولاً: اتفق علماء القراءات على أنَّ التواتر نقله جماعة ـ بغض النظر عن البعض الذي لم

يحدده بعدد ـ ولكن لم نقف على أسانيد صحيحة لهذا النقل وكذا على وثاقة وعدالة القرّاء ورواتهم ، التي هي أهم شرط وركن تطمئن له النفس لحصول العلم بصدق الناقل، كذلك اختلاف الطرق التي أخذها رواة القراءة عن قراءهم تدل على أنها ـ الرواية ـ وصلتهم بطريق الآحاد ، ويُعرف هذا من الذين عندهم اطلاع في أسانيد القرّاء لقراءاتهم فكثيراً ما اختلف حفص وشعبة في الرواية عن عاصم ، وكذا اختلاف قالون وورش في الرواية عن نافع وغيرهم ، علماً أنّهم وضعوا لكل قارئ راويين فكيف يحصل التواتر بهما.

ثانياً: المتطلع لحال الرواة الذين نقلوا القراءة عن قارئهم أنّهم لم يدركوا القارئ الذين رووا عنه ، وأنّه توفى قبل رواته بعشرات السنين منهم :

١ ـ عبد الله بن عامر الشاميّ (٢١ ـ ١١٨هـ) إمام أهل الشام في القراءة راوياه: ابن ذكوان عبد الله بن أحمد الدمشقيّ (١٧٣ ـ٢٤٢هـ) شيخ الإقراء بالشام وإمام جامع دمشق، وهشام بن عمار الدمشقيّ (١٥٣ـ ٢٤٥هـ) إمام أهل دمشق وخطيبهم ومقرئهم ومفتيهم.

٢ ـ عبد الله بن كثير المكيّ (٤٥ ـ ١٢٠هـ) قارئ مكة راوياه: أحمد بن محمد البزيّ المكيّ (١٧٠ ـ٢٥٠هـ) مقرئ مكة ومؤذن المسجد الحرام ، وقنبل محمد بن عبد الرحمن المكيّ (١٩٥ـ ٢٩١ هـ) شيخ القرّاء بالحجاز.

٣ ـ زَبّان بن العلاء البصريّ (٦٨ ـ ١٥٤هـ) راوياه: حفص بن عمر الدوري البغداديّ (١٥٠ ـ ٢٤٦هـ) شيخ القرّاء في زمانه ، والسوسيّ صالح بن زبّان (١٧٣ ـ ٢٦١هـ).

فهؤلاء من القرّاء السبعة ورواتهم من أشهر من روى عنهم ؛ فكيف وصلت لنا القراءة عن رواة يفصلهم عشرات السنين عن القارئ الذي رووا عنه ، وعلى أي ضابطة اختير راويان لكل قارئ وما هو سبب اختيارهم؟ والتواتر ـ التتابع ـ من وسائل الإحراز الوجداني ولابد من تحقق الإخبار الحسيّ في المقام بدرجة توجب اليقين ، وهذا الإخبار الحسي معناه أنْ يكون نقلهم عن سماع ، أو مشاهدة كقوله سمعت أو شاهدت ونحو ذلك كي لا يعتريه الخطأ ، ويكون نقله للخبر عن حدس وظنّ وهو لا يغني من الحق شيئاً وهاتان الصفتان ـ السماع والمشاهدة ـ غير متحققتان؛ لوجود فاصل زمني بين القارئ ومن أخذوا عنه، ولا ريب إنَّ هذا لا يفيد العلم ويشكل عمّا أخبروا به، ويتردد الإنسان في تصديقه ولا يجب العمل به ويخرج من مفهوم التواتر والتتابع.

ثالثاً: المتطلع لحال القرّاء وتاريخ وفاتهم ، وبُعدهم عن عصر النصّ ، يجزم بأنَّ اختيارهم وحصرهم بالسبعة من قبل ابن مجاهد (٢٤٥ ـ ٣٢٤هـ) ، جاء عن استحسان واجتهاد شخصي حيث رشحهم من بين عدد كثير من القرّاء من بينهم مَنْ هو أفضل منهم علماً وشهرةً ، والغالب عليهم أنَّ ولادتهم متأخرة زماناً عن عصر النصّ أقربهم التابعي عبد الله بن كثير المكيّ قارئ أهل مكة وتأريخ ولادته عام ٤٥هـ ، ومن بعد ابن مجاهد (٢٤٥ ـ ٣٢٤هـ) جاء ابن الجزريّ الشافعيّ (٧٥١ـ ٨٣٣هـ) اجتهد واستحسن أنْ يضيف ثلاثة من القرّاء؛ لذا سمّي بـ (معشّر) القراءات ، ثم جاء الدمياطي الشافعيّ (ت١١١٧هـ) اتبع طريقة أسلافه وسلك طريق الاجتهاد الشخصي حيث أضاف أربعة من القرّاء معروفون ومشهورون بين الناس بأصحاب القراءات الشاذة ، بل هو أقرّ بذلك فكانوا أربعة عشر قارئاً وكأنما هذه الاجتهادات والإستحسانات سوف تخلد ذكره عند أرباب هذا الفنّ.

رابعاً: لا يوجد إجماع من علماء المذاهب الإسلامية على تواتر القراءات ، أو عدمها بل هناك محكي عن البعض أنّها متواترة بدون أنْ يستند إلى دليل محكم ومقنع على مدعاه.

خامساً: هناك تناقضات واختلافات كثيرة بين القرّاء في القراءات ؛ والله تعالى ينفي الاختلاف في كتابه الكريم قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[1]. ولا نستطيع أنْ ننسب هذا الاختلاف للنبي الأكرم ﷺ ، فالله تعالى نفى عنه إتباع الهوى والتلاعب بالنصّ القرآني من إضافة أو نقص ، بل هو مأمور بما يوحي إليه من ربه قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾[2].

والقرّاء اختلفوا فيما بينهم في قراءة عدّة كلمات من آياته منها: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[3] فقرأ حمزة الزيّات (٨٠ـ ١٥٦هـ) ، والكسائيّ (١١٩ ـ ١٨٩هـ): (أَوْ لَمَسْتُمُ) بغير ألف، وقرأ عبد الله بن عامر (٢١ ـ ١١٨هـ) ، وعبد الله بن كثير (٤٥ ـ ١٢٠هـ) ، وعاصم الكوفيّ (ت١٢٨هـ) ، وأبو عمرو البصريّ (٦٨ ـ ١٥٤هـ) ، ونافع المدنيّ (٧٠ ـ ١٦٩هـ): ﴿لَامَسْتُمُ﴾ بألف، فمن قرأها بألف قال: معناه الجماع وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام،

(١) النساء / ٨٢ .
(٢) الأعراف/ ٢٠٣.
(٣) النساء/ ٤٣.

وابن عباس، ومجاهد واختاره أبو حنيفة وغيرهم . ومن قرأها بدون ألف أراد اللمس باليد وغيرها بما دون الجماع ، ذهب إليه ابن مسعود (ت٣٢هـ) والصحيح عندنا هو الأول[١] ، وغيرها من الأمثلة أعرضنا عنها وبلا شك باختلاف القراءة يختلف الحكم بين الفقهاء ؛ لذا حكموا بنقض الوضوء وعدمه ؛ إذن الاختلاف جاء من قبل القرّاء ولا دلالة على تواتر هذه القراءة.

سادساً: هناك تفاضل بين القراءات فالبعض يفضل قراءة فلان على قراءة فلان ، وهذه القراءة أحب لفلان من القراءة الأخرى وهذه أفصح وهذه أصح ... ؛ وكأنما لكل قراءة ميزة خاصة تتميز بها عن غيرها من القراءات ، وهذا يرجع لواضعها فعن صالح بن أحمد بن حنبل (٢٠٣ـ ٢٦٥هـ) أنّه سأل أباه : أيّ القراءات أحب إليك؟ قال: «قراءة نافع» ، قال صالح: فإنْ لم توجد؟ قال: «قراءة عاصم»[٢] ، وفي موضع آخر قال أحمد بن حنبل (١٦٤ـ ٢٤١هـ): «قراءة أبى عمرو أحب القراءات إلىّ، هي قراءة قريش، وقراءة الفصحاء»[٣]. كذلك مكي بن أبي طالب المالكيّ (٣٥٥ـ ٤٣٧هـ) يقول: «وأصح القراءات سنداً: نافع، وعاصم، وأفصحها: أبو عمرو، والكسائي»[٤].

كذلك اتبع هذا النهج أبى العباس الطنافسي البغدادي حيث قال: «من أراد أحسن القراءات فعليه بقراءة أبى عمرو، ومن أراد الأصل فعليه بقراءة ابن كثير، ومن أراد أفصح القراءات فعليه بقراءة عاصم، ومن أراد أغرب القراءات فعليه بقراءة ابن عامر، ومن أراد الأثر فعليه بقراءة حمزة، ومن أراد أظرف القراءات فعليه بقراءة الكسائي، ومن أراد السنة فعليه بقراءة نافع»[٥] فيظهر من كلامه وتقسيمه للقراءات ، أنَّ لكل قراءة ميزة تميزها عن بقية القراءات وبنظره قراءة نافع هي السُّنة والبقية فلا.

سابعاً: إنَّ معنى تواتر القراءات تداوله المتأخرين من علماء القراءات القرآنية لم نقف عليه في كلمات العلماء المتقدمين ؛ نعم كان المعروف بينهم مصطلح (القراءة الصحيحة ، القراءة

(١) الطوسي محمد بن الحسن التبيان في تفسير القرآن ج٣ ص٢٠٥.
(٢) أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع ص ٨ .
(٣) المصدر السابق، ص٧.
(٤) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي فضائل القرآن، ص٦٨.
(٥) شرح كتاب التيسير للداني في القراءات، ص٢٣.

المتعارفة ، القراءة المشهورة التي يقصد بها القراءة التي لم تبلغ درجة التواتر، واشتهرت عند القرّاء فلم يعدّوها من الغلط ولا من الشذوذ) ، والقراءات حتى عصر ابن مجاهد (٢٤٥ـ ٣٢٤هـ) غير متواترة فكيف بما قبلها ، ولو كانت متواترة لصرح بها عندما سبّعها ، بل لم نطلع على أحد صرح بتواترها قبله ، وأول من تعرض لبيان معنى التواتر ابن الجزريّ الشافعيّ (٧٥١ـ ٨٣٣هـ) ؛ حيث استفاد من هذه المصطلح بعدما تعرض لشروط القراءة الصحيحة تبعاً لأسلافه ، ثم بيّن معناه كما أسلفنا سابقاً ، أما قبله لم نقف على هذا المعنى كذلك عن طريق البحث والتحقيق لم نطلع على قارئ من القرّاء قرأ على شيخه وسأله عن قراءته متواترة أم غير متواترة؟ بل هما لم يتوجها لذلك ؛ لأنّ قراءته أخذها عن شيخه الذي انفرد بها ، واصطنعها لنفسه وسمّيت ونسبت له ، ثم جرى هذا المصطلح على ألسنة بعض علماء القراءات ، ولكنهم لم يستحكموا بيان معناه فقط يتعرضون له تبعاً لأسلافهم ، ونحن من نظرة تحليلية لكلمات علماء القراءات وصلنا إلى نتيجة مفادها أنَّ معنى تواتر القراءة القرآنية ، أو القراءة المتواترة في اصطلاح القراءات ـ بنظرهم ـ هي القراءة التي رواها ونقلها جمع كثير من القرّاء ، أو الرواة يمتنع تواطؤهم على الكذب عن جمع مثلهم في جميع الطبقات ، وهكذا مع حصول العلم حتى يصل سندها إلى النبي الأكرم ﷺ كما نطق بها ونزلت عليه من الله تعالى عن طريق الوحي جبرئيل عليه السلام ، ويعني هذا حالها حال تواتر القرآن الكريم هذا لمنْ يدعى تواتر القراءات سواء السبعة أو غيرها ونحن لا ندعي تواترها إطلاقاً.

وطبقا لنظرتهم : إنَّ النبي الأكرم ﷺ كان يعلم الصحابة قراءة القرآن الكريم مرّة طبق قراءة إمام أهل الشام ابن عامر (٢١ ـ ١١٨هـ) ، ومرة أخرى طبق قراءة إمام أهل مكة ابن كثير المكيّ (٤٥ ـ ١٢٠هـ) ، ومرة طبق قراءة إمام أهل الكوفة عاصم بن أبي النجود الكوفيّ (ت ١٢٨هـ) ، ومرة طبق قراءة إمام المدينة نافع بن عبد الرحمن المدنيّ (٧٠ـ ١٦٩هـ) ؛ وهكذا بقية القرّاء وأنَّ جبرئيل عليه السلام أنزلها على النبي الأكرم ﷺ من الله تعالى كما هي ، أي كما كان رسول الله ﷺ يعلمها للناس لأنه ﷺ : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1] وعليه فالنتيجة النهائية سوف يتعدد النصّ القرآني إلى سبعة نصوص قرآنية ، وعلى أثره سوف يكون مدوّن في سبعة نسخ من المصاحف موزعة بين هؤلاء القرّاء ؛ ولا ندري كيف يتصل

(١) النجم: ٣ـ ٤.

سند هؤلاء القرّاء بسند قراءة النبي الأكرم ﷺ أي أنَّ قراءة إمام المدينة نافع بن عبد الرحمن المدنيّ (٧٠-١٦٩هـ) متصلة سنداً بقراءة النبي الأكرم ﷺ والأدهى منه أنَّ القرآن نزل والقرّاء كانوا في أصلاب الرجال وثانياً : الأحاديث الواردة في عرض القرآن على النبي الأكرم ﷺ كل عام مرّة من قبل جبرئيل عليه السلام ، كما روي عن مسروق عن عائشة (٩ق هـ-٥٨هـ) ، وعن الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام (٧ ق هـ-١١هـ) أنها قالت: «إنه أسرَّ إليَّ، فقال: إنَّ جبرئيل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرّة واحدة، وإنَّه عارضني به العام مرّتين، ولا أراني إلا وقد حضر أجلي»[1]. وهناك نصوص أخرى بهذا اللفظ والمعنى دلّت على ذلك إنَّ النبي الأكرم ﷺ كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان يتدارسا ويتعارضا في القرآن الكريم ، وهناك أحاديث متواترة حول هذا الموضوع اعرضنا عنها تجنباً للإطالة ففي حديث السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام دلالة واضحة وصريحة بأنَّ النبي الأكرم ﷺ كلّ عام يلتقي جبرئيل عليه السلام ويعرضُ عليه القرآن ويتدارسا ما تعلم منه ؛ وهذا العرض هو طريقة عملية؛ لتوثيق آيات القرآن الكريم وتدارسها بين أمين الله تعالى جبرئيل عليه السلام ، وبين أمين الله تعالى في أرضه ﷺ وهذا كلّه من أجل العناية والاهتمام بالقرآن الكريم ، وبلا شك الاعتناء به ودراسته يكون تلاوةً وقراءةً وحفظاً وتبياناً لكل شيء، فهو تدارس لجميع ما نزل جبرئيل عليه السلام بما يخصّ القرآن الكريم من كل الجهات على النبي الأكرم ﷺ ولم يعهد مثل هذا في بقية الكتب السماوية الأخرى ، فعلى رأيهم أنّه يعرض القرآن كل عام طبق نسخة من نسخ القرّاء ، وهذا تكليف لا يطاق وليس له داعي وما هي الفائدة منه أليس من الأفضل أنْ يكون القرآن نسخة واحدة جامعة وشاملة وكلام ميسر ؛ لينذر به البشر كافّة هذا ثابت لكل من يدعى ويزعم تواتر القراءات القرآنية ولاستحكامها - بنظرهم - وضعوا لتواتر القراءات تعريفاً مطابقاً لتعريف تواتر القرآن وجعلوا للقراءة أركان وشروط خاصّة وهي:

١) موافقتها لرسم المصحف.

٢) موافقتها للغة العربية.

٣) صحة سندها.

(١) - الصدوق محمد بن علي الأمالي ص٦٩٢ ح٩٤٨؛ النسائي أحمد بن شعيب السنن الكبرى ج٥ ص١٤٦ ح٨٥١٦؛ الطبراني سليمان بن أحمد كتاب الأوائل ص٨٤ ح٥٧ ؛ الفتال النيسابوري محمد بن الفتال روضة الواعظين ص١٥٠.

ونحن خلاف ذلك تمامًا فهذه مجرد عبارات واجتهادات وضعت وتناقلت بينهم استلت من أدلة تواتر القرآن الكريم ؛ فالاضطرار جعلهم يزعمون تواتر القراءات وإلاّ سوف ترد شكوك في أصل القراءات ومستندها ؛ لذا جعلوا ملازمة بينهما ولا توجد أي ملازمة بين تواتر القرآن الكريم وتواتر القراءات ، لأنَّ أدلة تواتر القرآن الكريم وكيفية وصوله إلينا أمر مُسلم به بين جميع المذاهب الإسلامية ، ومختلف تماماً عن أدلة تواتر القراءات التي ذكرها علماء فنّ القراءات كما أنَّ أدلة عدم تواتر القراءات ، أو نفي القراءات وحذفها على سبيل الفرض لا تؤثر على أصل القرآن وتواتره . فالقرآن الكريم بإجماع علماء المذاهب الإسلامية : هو الكلام المعجز المنزل وحياً على النبي الأكرم ﷺ المكتوب في المصاحف ، المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته نزل عليه ﷺ ؛ من أجل تبليغ أحكامه وتعليمها للناس ، وثانياً طريق التعبد به حفظه وتلاوته وقراءته سواء كانت في الصلاة ، أو في غيرها باعتباره عبادة لها ثقلها وسنة مؤكدة تعارف عليها المسلمين جيلاً عن جيل .

وأمّا القراءات القرآنية فهي اختلاف ألفاظ ذلك الوحي المنزل على النبي الأكرم ﷺ فالمنزل له واقعية ثابتة غير مختلفة ؛ والاختلاف يكون فقط في طريقة النطق بهذه الألفاظ ، إذن هما حقيقتان متغايرتان وحقيقة الاختلاف والتغاير في طريقة أداء الألفاظ لا يوجب الاختلاف في كيفية ثبوته ، أي أنّه غير متعلق باللفظ بل بطريقة أداؤه لذا عرّفها ـ القراءات ـ الزُّرقانيّ الأشعريّ (ت١٣٦٧هـ) بقوله : هي «مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القرّاء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها»[1]. فهي بنظره اختلافات وقعت بين أئمة القرّاء في نطق ألفاظ القرآن الكريم ، لكنّه حصر هذا الاختلاف في نطق الحروف ، أو في نطق هيأتها. والدكتور عبد الوهاب الغزلان يقول : (وقد جرى إطلاق لفظ (قراءة) على صنيع القرّاء في أداء النصّ القرآني وتلاوتهم للآية الكريمة ، فتقول قراءة عاصم ، وقراءة نافع ، وقراءة حمزة وهكذا)[2] فهي بنظره صنيع القرّاء عند أدائهم في نطق اللفظ القرآني.

وبنظرنا معنى التواتر أو قلْ النقل بالتواتر طبق كلمات علماء القراءات غير متحقق ؛ لأنّه لا توجد في كل طبقة عدد كثير من المخبرين نقلوا قراءة ما من جميع جهاتها من أجل أنْ يتحقق

(١) الزُّرقاني محمد عبد العظيم مناهل العرفان في علوم القرآن ج١ ص٤١٢.
(٢) غزلان، عبد الوهاب، البيان في مباحث علوم القرآن، ص١٩.

فيها التواتر ، حتى أنَّ علماء القراءات اقتصروا ووضعوا لكل قارئ راويين فقط ، ويعتقد ابن الجزريّ الشافعيّ (٧٥١ـ ٨٣٣هـ) شيخ القرّاء أنَّ التواتر يفيد العلم بدون تعيين العدد ، وكما ذكرنا سابقاً القرّاء أنفسهم اجتهدوا بالقراءات وانفردوا بقراءة خاصة بهم ، بل لم يراعوا صدق ما نقلوه عمّن تلقوه ، فكيف نتوقع من الناقلين ينقلون بصدق وأمانة والاجتهاد له دور فعال في القراءة من قبل القرّاء ، ولو فرضنا أنَّ القراءات لم تصلنا عن طريق القرّاء أصلاً فإنَّ القرآن موجود ومحفوظ ولم يتأثر بهم وبنقلهم.

السيد الإمام الخمينيّ (١٣٢٠ـ ١٤٠٩هـ) يقول: «نعم ، المتواتر هو القرآن الكريم الموجود بين أيدي المسلمين وغيرهم ، وأمّا غيره من القراءات والدعاوي فخرافات فوق خرافات ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ ، وهو تعالى نزّل الذكر وحفظه أيَّ حفظٍ ، فإنّك لو ترى القرآن في أقصى بلاد الكفر، لرأيته كما تراه في مركز الإسلام وأيدي المسلمين، وأيُّ حفظٍ أعظم من ذلك»[1].

نتيجة البحث :

إنَّ القرآن الكريم وصلنا بالتتابع حيث نقل عن جماعة في طبقة عن طبقة أخرى ، أي تتابع الناقلين واحداً بعد واحد ، فالراوي مع عدّة من الرواة في هذه الطبقة ينقلون عن راوي آخر من عدّة رواة من طبقة أخرى ، وهكذا بدون انقطاع السلسلة بينهما وبدون أنْ يتخللهما فاصل زمني ، وهذا المعنى يتفق مع عبارات بعض علماء اللغة ، أمّا التواتر يكون نقله مع تخلل فترة ومهلة زمنية. كما أنّه لا يوجد معنى مستقل لتواتر القراءات القرآنية كما هو حال القرآن الكريم الذي وصلنا بطريق التواتر بين المسلمين، ونقلوه طبقات جيل عن جيل ، وحفظهم على ذلك في صدورهم وفي كتاباتهم ، وأنّ القراءات ظهرت متأخرة عن عصر النصّ ؛ فعُدّت اجتهاد من قبل القرّاء، والقرّاء عليهم مؤاخذات كثيرة تطرقنا لبعضها والمتقدمين من علماء المذاهب الإسلامية لم يتعرضوا لهذا المفهوم ، نعم تعرض ابن الجزريّ الشافعيّ (٧٥١ـ ٨٣٣هـ) له عندما بيّن شروط القراءة الصحيحة ، وإنّ بعض المتأخرين من علماء القراءات تعرضوا لمعنى تواتر القراءات ؛ لإضفاء صبغة شرعية لها حيث ذكروا تعريفاً لها من أجل إثبات تواتر القراءات على زعمهم علماً تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات.

(١) الخميني السيد روح الله بن مصطفى كتاب الطهارة ج١ ص٢٥٠.